

**جدول**

بيان أبواب الميزانية المطلوب فتح اعتباراً من ملية سنة ١٩٣٤ المالية

البيان	المبلغ
١ - الأوقاف الخيرية	جنيه
قسم ١ - الادارة العمومية فرع ١ - ديوان السوم .	
باب ٢ - مصاريف عمومية .	٥٠٠
قسم ٤ - المساجد .	
باب ٢ - مصاريف عمومية	٦٥٠
جنة الأوقاف الخيرية .	١١٥٠
٢ - الأوقاف الأهلية	
باب ٥ - ديون على أوقاف راجحة السادس .	١٥٠
باب ٦ - مصاريف قضائية ومتنوعة	٨٥٠
جنة الأوقاف الأهلية .	٢٣٥
جنة عمومية .	٣٥٠

**قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٤**

بعدم جواز التنازل عما يخص المستحقين في الأوقاف أو الجزر عليه  
إلا فيما زاد عن ١٢٠ جنيها سنويا

**嗾 خاد الأول ملك مصر**

嗾 مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :

شادة ١ - فيفتح في ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٣ - ١٩٣٤  
المالية اعتباراً من مبلغ ٣٥٠٠ ج.م (خمسة وثلاثين ألف جنيه) منه  
١١٥٠٠ جنيه للأوقاف الخيرية و٢٣٥٠٠ جنيه للأوقاف الأهلية لسد  
التجاوز المنظور حصوله في بعض أبواب الميزانية الموجهة بالجدول المرافق  
لهذا القانون .

لويؤخذ هذا الاعتداد من وفورات باقي أبواب المصرفات الأخرى في كل  
من هذه الأوقاف على حدة .

شادة ٢ - هل وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

فأسرر بأن يضم هذا القانون بخطام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمراسيم القبة في ١٦ ربیع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٨ يونيو سنة ١٩٣٤)

**خاد**

باسم حضرة شحاحب البلاطة

وزير الأوقاف

عبد الفتاح فيجي

شادة ٣ - للأحكام السابقة لا تمنع المحاكم من أن تتحقق للتحقق  
بنفقة تزيد على ١٢٠ جنيها سنويا ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادتين  
٤٣٧ و٤٩٩ من قانون المرافعات الأهلية و٤٩٩ من قانون المرافعات المختلط على  
كل مبلغ يتجاوز المائة والستين جنيها .